بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: نصار زغير الربيعي/ أمين الكتلة الصدرية/ إضافة لوظيفته
وكيلاه المحاميان عبد المهدي حسن المطيري وواثق قاسم مطرود.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

أولاً- خلاصة الطلب:

طلب نصار زغير الربيعي/إضافة لوظيفته، طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيليه، بلائحتهم المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٦، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٥/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل، لإقامته الدعوى بالعدد (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة المطالب فيها الحكم بحل مجلس النواب لدورته الخامسة وإلزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من الدستور للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، يتضمن: (إيقاف عمل مجلس النواب لحين حسم الدعوى آنفة الذكر) للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها (إشارة الى الدعوى المرقمة (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة من قبل طالب إصدار الأمر الولائي

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إضافة لوظيفته، التي يطلب فيها حل مجلس النواب لدورته الخامسة والزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، التي بنيت على تجاوز مجلس النواب للمدد الدستورية التي هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، ومن ثم فإن إخلال وتقصير مجلس النواب في أداء مهامه موجب للحل، ذلك أن استمرار عمل مجلس النواب مع عدم شرعيته يؤدي الى عدم مشروعية القوانين والقرارات التي تصدر عنه، ولا يمكن تداركها في حال صدور حكم في الدعوى آنفة الذكر وفقا لما جاء فيها من طلبات، ولتجنب النتائج غير الدستورية، نطلب من المحكمة الموقرة إصدار أمر ولائي بإيقاف عمل مجلس النواب لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)، ولذا واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي/ إضافة لوظيفته، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٦، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف عمل مجلس النواب لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)، المطالب بموجبها الحكم بحل مجلس النواب لدورته الخامسة والزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل و الأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فان إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها الحكم بحل مجلس النواب لدورته الخامسة وإلزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي نصار زغير الربيعي/إضافة لوظيفته المتضمن (إيقاف عمل مجلس النواب لحين حسم الدعوى بالعدد (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها الحكم بحل مجلس النواب لدورته الخامسة والزام رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية المبكرة وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566